انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين فى الميراث بالسدس واجمعوا عليه
وقيس به الاكثر منهما عليهما وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم
ورث ثلاث جدات ورواه ابو داود فى مراسيله والى الحديث اشار بقوله العادلة
الشرعية فى كثير من النسخ وفى بعضها العادلة المرضية ولو كانت احدى الجدتين
او الجدات تدلى بجهتين وغيرهما تدلى بجهة واحدة قسم السدس بينهما بالسوية
الى بينهن على الاصح وهو داخل فى عبارته وقيل يقسم على عدد الجهات
قال وان تكن ولى لام نجبت ام اب بعدي وسدس سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان فى كتب اهل العلم منصوصان
لانسقط البعدى على الصحيح واتفق الحل على التصحيح

اقول اذا اختلفت نسب الجدتين او الجدات فى الدرجة بان والجهة بان كان
بعضهن اقرب الى الميت من بعض كما اذا كانت جدة قربى لام وجدة بعدى
لاب كام ام ام الاب او ام الجد فالقربى للام تحجب البعدي للاب عندنا
قطعا وناخذ السدس وحدها وهي المراد بقوله نجبت ام اب بعدي
وسلبت بفتح السين المهملة بمعنى اخذت وان تكن المسئلة بالعكس بان
كانت القربى من جهة الاب والبعدي من جهة الام كام الاب وام ام الام
ففيهما قولان منصوصان للشافعي وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعدى
من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان فى السدس لان اصالتهما
تجبر بعدها لان التى من قبل الام هى الاصل وبه قطع المالكية والقول الثانى
تسقط البعدي من جهة الام وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله اتفق
الحل على التصحيح هو بالجيم اى المعظم من اصحاب الشافعى اتفقوا
على تصحيح القول الاول وكل من ادلت بغير وارث فما اخذه من الوارث
وتسقط البعدى بذات القربى فى المذهب الاولى قل احبى

اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهى ساقطة لاخذها من
الميراث كام ابى الام لان الام لا ترث بغير وارث وهو ابو الام فهى اولى منه بعدم
الارث واذا كانت القربى والبعدى الوارثتان كلتاهما من جهة الام كام

الام

الام وام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام امه وكام الاب وام
الجد فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا فى الصورتين وان كانت القربى
من جهة ام الاب والبعدى من جهة ام الجد كام ابى الاب وام ام ام الاب فمن
اصحابنا من اجرى فيها القولين السابقين ومنهم من قطع بان القربى تحجب
البعدى فتسقط البعدى بالقربى على مذهب الاقوى وهو قول جماهير
الصحابة ومن بعدهم وعن ابن مسعود يقسم السدس بينهما وظاهر عبارة النظم
جريان الخلاف فى الكل وليس كذلك فتحمل على الصورة الاخيرة وهى ام الاب
وام الجد ولعله يريد خلافا عاليا فى المذهب الصحيح لقربها مع اتحاد
الجهة وبه جزم البغوي وغيره قال

وقد تناهت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض اقول
قد انتهى بيان ذكر الفروض وذكر مستحقيها واصحابها من غير اشكال ولا غموض اى
اشكال لا يبقى فيها ولا اخفاء

باب التعصيب

وحق ان شرع فى التعصيب بكل قول موجز مصيب
بكل من احرز كل المال من القرابات او الموالي
او كان ما ينضل بعد الفرض له وهو احق العصبة المنزله

اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع فى ذكر العصبات
واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض لان العاصب انما يرث بعد اصحاب
الفروض ولانه مؤخر فى الاعتبار عن اصحاب الفروض لقوله عليه الصلاة
والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى عصبة ذكر التعصيب مصدر
عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب
بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز جميع المال من القرابات او من الموالي
اذا انفرد او حاز الفاضل بعد الفرض وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف
بالحكم دوري لكنه عرفه بعد ذلك بالعد فقال

الاب والجد وحيث الجد والابن عند ذرية والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذى الانعام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)